الثالثة

المدونة لا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا بيع إناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة هـ على نقل الحطاب الصورة
الثالثة أن يشتري بذهب كنصف دينار طعاما وجود النصف ثم يدفع دينارا كاملا ويرد إليه البائع فضل
دينار فضة وهي ممنوعة فقال الإمام العطار في توجيه المنع ما معناه لأنه لما وجب للبائع نصف دينار
وكأنه قبضه ودفع للمشتري الفضة المردودة في دينار وذلك ذهب وفضة بذهب هـ ونقله الشارح ودليل
منع الذهب والفضة بالذهب نص المدونة المتقدم عن الحطاب ونقل في المعيار ما نصه وسئل
بعض الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص فيأتيه بدينار قائم ويقول له هات
فضله دراهم فأجاب بأن قال لا خير فيه إلا أن يشتري منه بعضه بعينه على ما قال لأن الدينار

الرابعة

القائم فضلا عن عينه على الدينار الناقص وكان المقتضي فيما اشترى الدينار القائم من المقتضي منه بالدينار
الناقص أيضا كان له عليه ودراهم فكان ذهبا وفضة بذهب هـ الغرض منه وسيأتي بقية كلام ابن رشد في هذا
الصورة الرابعة مثل الثالثة إلا أن المردود فيها ذهب وحكمها المنع أيضا ووجهه أنه في بيع ذهب وسلعة
بذهب وقد سبق نص الباجي منع ذلك وفي المواق ما نصه ابن يونس عن مالك والليث أن يبتاع ثلث
دينار فحاسبه بدينار ويرد صاحب الثمن عليه فضلة ذهبا عينا مسكوكا لأنه ذهب بذهب وطعام هـ وراجع
ما قدمناه من النقل في التنبيه المذكور قبل قول الناظم وعرفنا اليوم على الكالية لأن هذه الصورة فيها الدفع
الدينار المتفق على ما تقدم اعتبرت فيه دخولها في ذلك من البيع وقد اعتبر ما في المدونة حيث قال فيمن أراد
اقتضاء عشرة دنانير مجموعة من بيع وجبت جاز أن تعطيه بها تسعة وازنة أو ورقا إلا أن الراحلة يختص
الجواز بإعطاء العروض والفضة ومن هـ شارحوها على المنع في الذهب ولو لم تعتبر التهمة لكان المشتري
مقتضيا للبائع بعض الدينار عما في الذمة والراحلة بالباقي وليس ذهبا بذهب لكن فيه علة أخرى هي
للمنع ولكن أفتى ابن رشد في مسألة من اقتضى دنانير موجودة بزيادة فقال لا غرابة أنها تعطيه أن أقر
ذهبا بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة وأن علة المنع عند القائل به التهمة المذكورة والصحيح في القياس
والنظر أنه لا تهمة في ذلك لأنه إنما اقتضى ما ترتب في ذمته ووقعت المراطلة جاز أبو علي لم ما يعلمه في ذلك الذي
أن الزائد والزوفعت فيه المراطلة لم يوزن على حدته وإنما وزن مع دنانير القضاء والشيء إذا وزن مجتمعا فربما

الخامسة جائزة

زاد أو نقص هـ الصورة الخامسة أن يشتري بذهب أيضا كنصف مثلا مع عوض وجود ويدفع دينارا
ويرد عليه البائع من النصف الآخر فضة وهي جائزة قال الشارح رحمه الله نقلا عن العطار ما معناه لأن الذي يكون
البدل النصف الذي وقع عقد التبايع عليه فقد دخل البائع والمشتري على الشركة في دينار فإن أتى المشتري بدينار
يدفعه ويرد عليه من الباقي فضة جاز هـ ويشهد للجواز في هذه الصورة أيضا قول ابن رشد الذي قدمناه عنه في الصورة
الثالثة ونصه ولو كان عليه دينار إلا ثمن الذهب الذي بالوزن كالذهب العبادية والشرقية هـ لا
بدينار تام وأخذ منه في الثمن دراهم جاز لأنه إنما طرف فيما زاد على حقه قلت وقول ابن رشد لأنه إنما طرف فيما

زاده علي

62

زاده على حقه وقول العطار دخل البائع والمشتري على الشركة في دينار تعلم أن الدينار الذي يأتي به المشتري نصفه استحقه
البائع بعقد البيع في سلعته فهو فضلا لغيره ما في الذمة وليس هو عاله عن نصف في هذه المشتري بعوض النصف في
البدل ولذلك لا يجيء هنا ما سبق في الصورة الثالثة من جعل البائع كأنه قبض النصف ودفع للمشتري من الفضة في ذهب
وإنما اقتضى البائع منها نصفه الواجب وهي للمشتري النصف الباقي له على ملكه من الدينار ولا منع في ذلك
الإشكال مع نصوص ابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم على أنه قد اختلفا فيمن عليه جزء دينار هل الراجع ما في الذمة
وهو الذهب أو لا يوجب الحكم وهو الدراهم على قولين وهذا النزاع في توجيه الجواز في هذه الصورة إنما يأتي على أن الراجع
ما في الذمة وأما على القول الآخر فالزيادة عليه المنع الإشكال الأول إنما يوجب الحكم الدراهم أن لو يأت الغريم
بالذهب أما إن أتى به دفعه ذهبا كما صورنا فلا نص للخمي والمازري قاله بعض الشيوخ في جواب له نقله صاحب المعيار
في الكراس التاسع من نوازل البيوع والمعاوضات وقد نقل الحطاب من كلام اللخمي ما هو صريح في هذا المعنى ونقل قبله
كلام المدونة مبينة المراد منه معنى كون الذهب في الذمة والحكم يوجب الدراهم فقال فقال في المدونة وإن ابتعت
سلعة بنصف دينار أو ثلث أو ربع وقع البيع على الذهب ويدفع الحيه ما تراضيتما فإن تشاححتما قضي عليك في
جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع وقال اللخمي وإذا باع سلعة بنصف دينار أو بدينار وهو صب
له نصفه لم يحكم على الغريم فيه إلا بدراهم بصرف يوم القضاء إلا أن يشاء الغريم أن يقضي بدينار فيكون شريكا
فيه فلا يلزم البائع ذلك فإن لم يدفع الدراهم وهي الغريم إلا عليه ثم قال الحطاب قال ابن رشد إنما اقتضى
لو وجب له نصف دينار بجرية من الدراهم واجران الدينار القائم لا ينقسم هـ الغرض من كلام الحطاب وفي الشامل
نص اللخمي وإن باع نصف دينار لم يقض عليه إلا بدراهم إلا أن يرضى بدينار ويكونان شريكين فيه هـ الصورة
السادسة مثل ما قبلها إلا أن المردود فيها من هنا بعض ذهب لا فضة والحكم فيها المنع ولا فرق في الصورة الرابعة من
توجيه المنع والنظر على ذلك في هذه الصورة السادسة فتحصل أن صور رد الذهب الثلاث كلها ممنوعة
وكذا تمنع واحدة من صور رد الفضة وهي ما كان فيها الشراء بذهب مع وجود الجزء في البدل المشترى به وصورتا
الاشتراء بالفضة أو بالذهب مع فقد الجزء في البدل جائزتان تنبيهان الأول لما ذكر الحطاب رحمه الله
في مبحث شروط جواز الرد في الدرهم أن المعروف في الذهب عدم جواز الرد في الدينار قال ما نصه تنبيه منه في غير
الدينار المشترى بأثمنة قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلي المشترى أفتى ابن عبد السلام بجواز رد الذهب فيمن
مثله للشريك في دينار مثلا أخذ لو قطع الحلي بأن أحدهما لأن قطع الحلي يجوز بخلاف قطع الدينار ويزدي
أفتى أبو علي قداح ثم رجع إلى المنع لما بلغه عن غير واحد من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخه الشيخ أبو محمد
ابن زياد وأبي القاسم بن زيتون وشيخ على الجواز أبو حفص العطار واللخمي ولم يجد الشيخان إلا أن نصهم يعني
ملا حار ناجي هـ من الحطاب وقال الفلشتاني السابع يعني والعروض في المدونة إذا من يبيع شريكه في حلي حصته
منه لشريكه يجوز بالنصف فيه ثم قال قال ابن عرفة وفي كون الدينار كالحلي ومنعه فتوى ابن عبد السلام وابن قداح وأخذ من

الثالثة

الرابعة

الخامسة جائزة

السادسة وهي
أيضا ممنوعة

Copyright © King Saud University